

١٩٨٨ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات شل ويننج ان . في . وشل سترا اردولافسو خنجر اوند جيفينونكز جيلشافت جى . ام . بى . اتش . وشل بدر الدين اردولافسو خنجر اوند جيفينونكز جيلشافت جى . ام . بى . اتش لتعديل العقدين المرخص في توقيعهما بموجب القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٧٩ و ٩٩ لسنة ١٩٨٠ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقتى سترا وبدر الدين بالصحراء الغربية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآنى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات شل ويننج ان . في . وشل سترا اردولافسو خنجر اوند جيفينونكز جيلشافت جى . ام . بى . اتش . وشل بدر الدين اردولافسو خنجر اوند جيفينونكز جيلشافت جى . ام . بى . اتش لتعديل العقدين المرخص في توقيعهما بموجب القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٧٩ و ٩٩ لسنة ١٩٨٠ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقتى سترا وبدر الدين بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا لشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

تعديل اتفاقيتي

التزام للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة شل ويننج ان . في .

و

شركة شل سترا اردولا وفسوخنجز أوند
جيفينونكز جسلشافت جي . ام . بي . اتش .

و

شركة شل بدر الدين اردولا وفسوخنجز أوند
جيفينونكز جسلشافت جي . ام . بي . اتش .

في

منطقتي سترا وبدر الدين

هذا التعديل تحرر في اليوم السابع من شهر أبريل سنة ١٩٨٨
بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع» أو
«الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب
القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، (ويطلق عليها
فيما يلي «الهيئة») .

وشركة شل ويننج ان . في . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا
وشركة شل سترا اردولا وفسوخنجز أوند جيفينونكز جسلشافت جي . ام . بي .
اتش . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين النمسا وشركة شل بدر الدين
اردولا وفسوخنجز أوند جيفينونكز جسلشافت جي . ام . بي . اتش . وهي
شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين النمسا (ويطلق على هذه الشركات مجتمعة
فيما يلي «شل» أو «المقاول») .

AMENDMENT OF
 CONCESSION AGREEMENTS FOR PETROLEUM
 EXPLORATION AND EXPLOITATION
 BETWEEN
 THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 AND
 THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
 CORPORATION
 AND
 SHELL WINNING N. V.
 AND
 SHELL SITRA ERDOELAUFSTUCHUNGS
 UND
 GEWINNUNGSGESELLSCHAFT GmbH
 AND
 SHELL BADR EL DIN ERDOELAUFSTUCHUNGS
 UND
 GEWINNUNGSGESELLSCHAFT GmbH
 IN THE
 SITRA AND BADR EL-DIN AREAS

This Amendment made and entered into on this day seventh of April 1988, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT («A.R.E.» or the «GOVERNMENT»), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended («EGPC») and SHELL WINNING N.V., a company organized and existing under the laws of the Netherlands and Shell Sitra ERDOELAUFSTUCHUNGS UND GEWINNUNGSGESELLSCHAFT GmbH, a company organized and existing under the laws of Austria and Shell Badr El-Din ERDOELAUFSTUCHUNGS UND GEWINNUNGSGESELLSCHAFT GmbH, a company organized and existing under the laws of Austria (all such companies hereinafter referred to collectively as «SHELL» or «CONTRACTOR»).

تقرر الآتى

حيث أن الأطراف أعلاه قد حرروا اتفاقيتى التزام للبحث عن البترول واستغلاله واحدة منهما مرخصة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ وسارية اعتبارا من السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩ (ويطلق عليها فيما يلى اتفاقية سترا) والاخرى مرخصة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ وسارية اعتبارا من الخامس من شهر يونيو ١٩٨٠ (ويطلق عليها فيما يلى اتفاقية بدر الدين) ويطلق على اتفاقيتى الالتزام معا مجتمعتين فيما يلى « الاتفاقيتان » .

وحيث ان هاتين الاتفاقيتين قد عدلتا باتفاق الأطراف الموقع عليه بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ (تعديل بدر الدين) والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ (تعديل سترا) . وكان الهدف من هذين التعديلين هو تغيير نصوص الغاز الواردة بهاتين الاتفاقيتين .

وحيث أن أطراف الاتفاقيتين قد اتفقوا على تطوير نصوص جديدة للغاز لتنمية ونتاج الغاز من أجزاء المناطق التى تغطيها هاتين الاتفاقيتين والتي فى حيازة المفاوض فى تاريخ توقيع هذا التعديل باستثناء عقد تنمية غاز بدر الدين I الذى آل الى الهيئة قبل هذا التاريخ والذي سيكون تحت تصرف الهيئة المطلق .

وحيث ان أطراف الاتفاقيتين قد اتفقوا هنا على الغاء كل التعديلات الموقع عليها بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ . لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقيتين على تعديل اتفاقية التزام بدر الدين واتفاقية التزام سترا (الاتفاقيتين) كما يلى :

١ - يلغى بالكامل تعديل اتفاقية التزام بدر الدين الموقع بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ وتعديل اتفاقية التزام سترا الموقع بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤

٢ - (أ) تلغى المادة الأولى (ب - ١) بالكامل فى الاتفاقيتين ويستعاض عنها بما يلى :

WITNESSETH

WHEREAS, the Parties have entered into two concession agreements for Petroleum Exploration and Exploitation, one of which concessions is authorized by Law No. 62 of the year 1979, and effective December 27th, 1979 (hereinafter called the Sitra Concession) and the other Concession is authorized by Law No. 99 of the year 1980, and effective June 5th, 1980 (hereinafter called the Badr El-Din Concession), and both Concession Agreements hereinafter collectively called «the Concessions».

WHEREAS such Concessions have been amended with the Parties' agreements signed by virtue of Law No. 16 of the year 1984 (Badr El-Din Amendment) and Law 17 of the year 1984 (Sitra Amendment). The purpose of such amendments was to change the gas clauses incorporated in such Concession Agreements.

WHEREAS, the Parties to the two Concessions have agreed to develop new Gas clauses for the development and production of Gas from the parts of the areas covered by such Concessions and retained by CONTRACTOR on the signature date of this Amendment excluding the Gas of Badr El-Din-1 development lease as acquired by EGPC prior to such date and which shall be at the free disposal of EGPC.

WHEREAS, the Parties hereto agree that the amendments signed by virtue of Law No. 16 for the year 1984 and Law No. 17 for the year 1984 are entirely cancelled.

NOW, THEREFORE, THE Parties hereto agree that the Badr El-Din Concession Agreement and the Sitra Concession Agreement (the Concessions) hereby amended as follows :

- (1) The amendment of the Badr El-Din Concession Agreement signed by virtue of Law No. 16 for the year 1984, and the amendment to the Sitra Concession Agreement signed by virtue of Law No. 17 for the year 1984 are entirely cancelled.
- (2) (a) Article I (b «i») of the Concessions are deleted in their entirety and the following substituted therefor :

(١) فيما يتعلق بحفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حافة البئر، «و».

٢ - (ب) تلغى المادة الأولى (هـ) كلية في الاتفاقيتين ويستعاض عنها بما يلي :

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي للمصاحب وغير المصاحب للخام وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة (عدا الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا اللفظ يشمل الغاز المتخلف .

٢ - (ج) يعاد ترقيم المادة الأولى من الفقرة «و» الى الفقرة «س» فى اتفاقية بدر الدين لتصبح من «ز» الى «ع» ويعاد ترقيم الفقرة «و» الى «ن» فى اتفاقية سترا لتصبح من «ز» الى «س» .

٢ - (د) تضاف فقرة جديدة هى الفقرة «و» فى المادة الأولى الى الاتفاقيتين كالتالى :

«(و) «غاز البترول السائل» «LPG» يعنى غازا البترول المسال والذي هو فى الأساس خليط من البيوتين والبروبين المسال بالضغط والحرارة» .

٢ - (هـ) تلغى المادة الأولى «ح» بالكامل من الاتفاقيتين بعد اعادة ترقيمها ويستعاض عنها بما يلي :

«(ح - ١) «بئر الزيت التجارية» معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متصلة كلما كان ذلك عمليا : وفى كل

«(i) With respect to the drilling, plugging, deepening side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and».

(2) (b) Articles I (e) of the Concessions are deleted in their entirety and the following substituted therefor :

«(e) «GAS» is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include Residue Gas».

(2) (c) Articles I (f) through I(o) in Badr El-Din Concession are renumbered as Articles I (g) through I (p) and Articles I (f) through I (n) in Sitra Concession are renumbered as Articles I (g) through I (o).

(2) (d) New Articles I (f) are added in the Concessions as follows :

«(f) «LPG» means liquified petroleum gas, which is a mixture of, principally, butane and propane liquified by pressure and temperature».

(2) (e) Articles I (h) of the Concessions, as renumbered, are deleted in their entirety and the following substituted therefor :

(h) (1) «Commercial Oil Well» means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels

الأحوال وفقاً لنظم الانتاج السليمة المقبولة صناعياً وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة يتضح انها قادرة على الانتاج بمتوسط لا يقل معدله عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقاً لما ورد به عليه .

٣ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً متصلة كلما كان ذلك عملياً وفي كل الأحوال وفقاً لنظم الانتاج السليمة المقبولة صناعياً وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة يتضح انها قادرة على الانتاج بمتوسط لا يقل معدله عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم .

ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقاً لما ورد به عليه .

٣ - تلغى الجملة الأخيرة من المادة الثانية من الاتفاقيتين ويستعاض عنها بما يلي :

« الملحق « و » هو خريطة توضح نظام الشبكة الوطنية لأنابيب الغاز التي أنشأها الحكومة والتي توضح نقطة تسليم الغاز حسبما اتفق عليه الأطراف .

وتعتبر الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » و « و » جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

of oil per day (BOPD). The date of discovery of a «Commercial Oil Well» is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(2) «Commercial Gas Well» means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty(30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a «Commercial Gas Well» is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(3) The final sentence of Articles II of the Concessions are deleted and the following substituted therefor :

«Annex «F» is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government showing the point of delivery for Gas as agreed by the parties.

Annexes «A», «B», «C», «D», «E» and «F» to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.»

٤ - (أ) تلغى بالكامل المادة الثالثة «ب» من اتفاقية بندر الدين ويستعاض عنها بما يلي :

(ب) تبدأ فترة بحث أولية مدتها أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان (٥ يونيو ١٩٨٠) ويمنح المقاول ثلاث (٣) امتدادات متلاحقة لفترة البحث الأولية مدة كل منها سنتان (٢) وذلك بناء على اختياره بموجب اخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بتسعين (٩٠) يوماً دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن تلك الفترة الجارية .

ويتعهد المقاول بدفع منحة توقيع للهيئة مقدارها مليوني (٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الذي يختار فيه المقاول الدخول في فترة البحث الرابعة (الامتداد الثالث) كما يتعهد بحفر بئرين استكشافيين خارج حدود أى من عقد تنمية خلال تلك الفترة .

وتنتهى هذه الاتفاقية سواء اذا لم يتحقق اكتشاف زيت تجارى أو اكتشاف غاز تجارى بنهاية السنة العاشرة من فترة البحث أو عند اكمال حفر واختبار أى بئر يجرى بحفرها واختيارها عند نهاية فترة سنوات البحث العشرة (١٠) ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر .

ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة «ج» الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول « .

(4) (a) Article III (b) of the Badr El-Din Concession is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

«(b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date (June 5th, 1980). Three (3) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice to EGPC prior to the expiry of the then current period and subject only to its having fulfilled its obligation hereunder for such current period.

CONTRACTOR undertakes to pay to EGPC a signature bonus of two (2) million U.S. Dollars at the time when CONTRACTOR elects to enter the fourth (4th) exploration period (the third «3rd» extension) and undertakes to drill two (2) exploration wells during such period outside the boundaries of any Development Lease.

The Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the tenth (10th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the tenth (10th) year exploration period but shall not exceed this period by more than six (6) months.

The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR».

٤ - (ب) تلغى المادة الثالثة «ب» من اتفاقية سترا بالكامل ويستعاض عنها بما يلي :

« (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان (٢٧ ديسمبر ١٩٧٩) ويمنح المقاول امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية مدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على اختياره بموجب اخطار كتابي منه مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله للهيئة دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة السارية . وينتهى العمل بهذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اذا لم يتم الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث .

وعلى أى حال يجوز مد هذه الفترة حسب اختيار المقاول حتى ستة أشهر (٦) لتمكينه من اكمال عمليات الحفر والاختبار لأى بئر تكون عمليات الحفر والاختبار جارية فيها فعلا فى نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٤) (ج) تلغى بالكامل المادة الثالثة (ج) من الاتفاقيتين ويستعاض عنها

بما يلي :

(ج) الاكتشاف التجارى :

١- الاكتشاف التجارى سواء للزيت أو للغاز قد يتكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تسمى تجارياً . بعد اكتشاف بئر زيت أو غاز تجارية فان المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك

(4) (b) Article III (b) of the Sitra Concession is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

«(b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date (December 27, 1979). Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for such current period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year of the exploration period.

However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eighth (8) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(4) (c) Articles III (c) of the Concessions are deleted in their entirety and the following substituted therefor :

«(c) Commercial Discovery».

(i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed

بأن يتوم كجزء من برنامج الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

٢ - ان الأحكام الواردة هنا تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٣ - يقوم المقاول باعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للهيئة قورا بعد أن يكون المقاول قد قرر من وجهة نظره ان الاكتشاف يستحق تسميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال فيما يختص ببئر الزيت التجارية عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية أو اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين أسبق ، أو فيما يتعلق ببئر تجارية للغاز ألا يتأخر هذا الاخطار عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرا بعد تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (ما لم توافق الهيئة على مد هذه الفترة) غير أنه سوف يكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو أية مكامن حتى لو كانت البئر أو الآبار المحقورة عليها ليست « تجارية » فى نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك اذا كان من وجهة نظر المقاول أن مكننا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى اخطارا باكتشاف تجارى للزيت فى حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف ولا سيما تحديد مساحة المنطقة التى تغطى مكامن الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the Commercial Oil Well, whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not «Commercial» within the definition of «Commercial Well» if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas Reserves, the estimated production potential and profile and field life.

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو الغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود اكتشاف تجارى .

٤ - إذا اكتشف الزيت الخام ولكن لم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام الواردة عليه بهذه الفقرة (ب) فانه بعد شهر واحد (١) من انقضاء المدة المحددة بعاليه والتي يسكن للمقاول خلالها اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو ثمانية عشر (١٨) شهرا بعد استكمال بئر لا تعتبر «بئرا تجاريا» يكون للهيئة الحق بعد انقضاء ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول كتابة أن تسمى وتنتج وتتصرف فى جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . ويجب أن يبين فى هذا الاخطار المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى ستحفر ، وتسهيلات الانتاج التى ستقام وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . وللمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه الاخطار المذكور أن يختار ، كتابة تنمية هذه المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة الاكتشاف التجارى . وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها على المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة . وفى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المينة فى المادة السادسة أدناه) فإن للهيئة الحق فى أن تقوم الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ هذه العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة . وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المحددة كمية من الزيت الخام مساوية فى القيمة لثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها يكون للمقاول أن يختار المشاركة بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والانتاج من

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered to be a «Commercial Well» have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of commercial discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event operating company (defined in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expenses. When EGPC has recovered from the crude oil produced from such specific area a quantity of crude oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery

تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل .

وتلك المائة (٢٠٠) في المائة المدفوعة لا يستردها المقاول . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبعد ذلك يجرى تشغيلها طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، واما (٢) كبديل لذلك فإنه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات فإن المساحة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه فى اقتسام الانتاج من الزيت الخام المحدد فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويقيم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المتصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الثالثة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية على كل حال سوف يسمر تطبيقها على عمليات الهيئة التى تقوم على أى مسئولية انفرادية بموجب هذه الاتفاقية رغم أن هذه الاتفاقية قد تكون أنهيت بالنسبة للمقاول عملا بأحكام الفقرة (٣) (ب) أعلاه .

(٤) (د) تلغى المادة الثالثة (د) بأكملها من الاتفاقيتين ويحل محلها ما يلي :

(د) التحويل الى عقد تنمية :

١ - عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن . وتحويل تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح . ويكون تاريخ عقد التنمية هو التاريخ الذى يصدر فيه وزير البترول والثروة المعدنية هذا الاعتماد .

to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting the development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set a side and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above this agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph III (b) above.

(4) (d) Articles III (d) of the Concessions are deleted in their entirety and the following substituted therefor.

«(d) Conversion to a Development Lease.

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issuance of any additional legal instrument or permission. The date of a Development Lease shall be the date the Minister of Petroleum and Mineral Resources gives such approval.

٢ - عقب تحويل أى مساحة الى عقد تنسية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنسية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تقوم الهيئة ببذل الجهود لايجاد أسواق محلية مناسبة قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المفاوض بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك نجتمع الهيئة والمفاوض بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لمثل هذا الغاز والعوامل الأخرى المتعلقة بذلك تستدعى تنمية و انتاج الغاز وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز يتم التصرف فيه للهيئة بمقتضى عقود بيع طويلة الأجل وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه وبما لا يخل بها .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنسية كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون مدة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليه فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) . ومن المفهوم والمتفق عليه أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس منطقة عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بحكم هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنسية فان مدة عقد التنمية بالنسبة للزيت والغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع ذلك الغاز سوف لا تتجاوز المدة الأصلية لعقد التنمية القائم على اكتشاف تجارى للزيت والمنوحة أصلا (مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى) . يقوم المفاوض فورا باخطار الهيئة بهذا الكشف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد فيما يتعلق بهذا الغاز .

(ب) وفيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز فان المدة تكون عشرين (٢٠) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو معرف أدناه) . ومن المفهوم والمتفق عليه أنه فى حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية أن

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.»
- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows :
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below). It is understood and agreed upon that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease with respect to Oil, Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas shall not be extended for more than the original period of the Development Lease based on a Commercial Oil Discovery and as originally granted (plus the optional extension period). Contractor shall immediately notify EGPC of such Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.
- (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below). It is understood and agreed upon that if subsequent to the

اكتشف زيت خام في نفس منطقة عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (بما في ذلك غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء العشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري للغاز بالإضافة الى فترة الامتداد الاختياري (كما هو معرف أدناه) .

وعلى المقاول أن يخطر الهيئة فوراً بهذا الاكتشاف للزيت ولكن لن يطلب منه أن يقدم طلباً لعقد تنمية جديد فيما يتعلق بهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختياري » فترة مدتها عشرة (١٠) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابي يرسل الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

٤ - (هـ) المادة الثالثة فقرة «هـ» والمادة الثالثة فقرة «و» من الاتفاقيتين يعاد ترقيمهما بالمادة الثالثة «و» والمادة الثالثة «ز» .

٤ - (و) تضاف مادة جديدة يرقم المادة الثالثة «هـ» الى الاتفاقيتين كالآتي :

(هـ) عقب التحويل الى عقد تنمية منح بعد اكتشاف تجاري للزيت فان عمليات التنمية تبدأ فوراً بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول ومبادئ هندسة الزيت المقبولة الى ان تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستعمل الغاز المصاحب فان الهيئة والمقاول

conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from such Development Lease (including LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of the twenty (20) years from the date of the Commercial Gas Discovery, plus the Optional Extension Period (as defined below).

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of such Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The «Optional Extension Period» shall mean a period of ten (10) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period».

(4) (e) Articles III (e) and III (f) of the Concessions are renumbered as Articles III (f) and III (g).

(4) (f) New Articles III (e) are added in the Concessions as follows:

«(e) Development operations shall upon the conversion into a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good

سوف يتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب الاضرار
بالانتاج بما فيه مصلحة الأطراف .

وفي حالة اذا لم يوجد انتاج تجارى للبتروول في أى قطاع
من القطاعات التى يتم فيها الاكتشاف التجارى وذلك خلال
ثلاث سنوات ونصف (٣٥) من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى
فانه يجب التخلّى عن هذا القطاع ما لم يوافق وزير البترول
والثروة المعدنية على خلاف ذلك ، ويراعى ان كل قطاع تنمية
في عقد تنمية داخلا جزئيا في نطاق منطقة سحب أية بئر منتجة
في عقد التنمية يعتبر مساهما في الانتاج التجارى المشار اليه
أعلاه .

٤ - (ز) كلمة « البترول » تحل محل عبارة « الزيت الخام » حيثما وردت
في المادة الثالثة (ز) من الاتفاقيتين بعد أن أعيد ترقيمها .

٤ - (ح) بالرغم من وجود أى نص مخالف في نصوص الاتفاقيتين (اتفاقية
بدر الدين واتفاقية سترا) المعدلتين واستثناء من بعض أحكام
هاتين الاتفاقيتين فقد اتفق أطراف هذا التعديل على ما يلى :

(١) تمتد فترة الثلاث سنوات ونصف (٣٥) المطلوبة للانتاج
التجارى للبتروول من عقد تنمية بدر الدين ٣ كما هو مشار اليه
في المادة الثالثة (هـ) الجديدة من اتفاقية بدر الدين بحيث
يكون تحقيق انتاج البترول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠

(٢) تمتد فترة الثلاث سنوات ونصف (٣٥) المطلوبة للانتاج
التجارى للبتروول من عقد تنمية سترا والمشار اليها
أعلاه في المادة الثالثة (هـ) الجديدة من اتفاقية سترا بحيث
يكون تحقيق انتاج البترول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠

faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event that no Commercial Production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three and one half (3 1/2) years from the date of such Commercial Discovery such block shall be surrendered, unless otherwise agreed upon by the Minister of Petroleum and Mineral Resources; provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

- (4) (g) The word Petroleum is substituted for the word «Crude Oil» where they appear in Article III (g) of the Concessions; as re-numbered.
- (4) (h) Notwithstanding anything to the contrary under the provisions of the Concessions (Badr El-Din Concession and Sitra Concession) as amended and by way of exception from certain provisions of such Concessions, it is agreed between the parties to this Amendment on the following :
- (i) The three and one half (3 1/2) year period required for the commercial production of Petroleum from Badr El-Din-3 development lease as referred to under the new Article III (e) of the Badr El-Din Concession shall be extended to the effect that such production of Petroleum shall be realized before December 31, 1990.
 - (ii) The three and one half year (3 1/2) period required for the commercial production of petroleum from Sitra development lease as referred to above under the new Article III (e) of the Sitra Concession shall be extended to the effect that such production of Petroleum shall be realized before December, 1990.

(٣) كل الغاز المنتج من عقد تنمية بدر الدين ٦ سواء انتج قبل تاريخ التوقيع على هذا التعديل أو بعده هو ملك للهيئة ولها حرية التصرف فيه .

٥ - تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة (ب) من الاتفاقيتين بالكامل ويستعاض عنها بما يلي :

« مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم تحقق اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية فترة البحث الأخيرة، أو في حالة تخلى المقاول عن التزاماته بالبحث الواردة في هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فإن الهيئة سوف لا تتحمل أية من المصروفات التى أنفقها المقاول والمشار إليها سابقا » .

٦ - (أ) تلغى المادة الخامسة من اتفاقية بدر الدين بالكامل ويستعاض عنها بما يلي :

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة اضافية من المنطقة الأصلية ، مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

- (iii) All the Gas produced from Badr El Din-1 development lease, whether produced before the signature date of this Amendment or after, shall be the property of EGPC and shall be at its free disposal.
- (5) The final paragraph of Articles IV (b) of the Concessions is deleted in its entirety and the following substituted therefor :
- «Without prejudice to Article III (b), in case neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the last exploration period, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.»
- (6) (a) Article V of the Badr El-Din Concession is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY

RELINQUISHMENTS

(a) *Mandatory* :

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

وعند نهاية السنة الثامنة (٨) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى
المقاول عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة اضافية من المنطقة الأصلية ، مما لم
يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وفي كل الحالات المشار اليها أعلاه فان تلك التخليات سوف تكون في شكل
وحدات من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى
عقود تنسية وذلك حتى يمكن تحقيق متطلبات التخلي بدقة .

بمجرد عدم الاخلال بالمادة الثالثة والمادة الثانية والعشرين والفقرة الأخيرة
من هذه المادة الخامسة (أ) فانه عند نهاية السنة العاشرة (١٠) من فترة البحث
سوف يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله في ذلك
التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم انه في وقت أى تخل فان المساحات التي يراد تحويلها الى
عقود تنسية والتي تم تقديم طلب بشأنها لوزير البترول والثروة المعدنية للموافقة
عليها طبقاً للمادة الثالثة (د) سوف تعتبر انها قد حولت الى عقود تنمية بشرط
صدور الموافقة المذكورة .

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أن المقاول مطالب بالتخلي
عن أى قطاع أو أية قطاعات بحث اكتشفت فيها بئر تجارية للزيت أو الغاز وذلك
قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار اليها في المادة الثالثة (ج) من هذه الاتفاقية
وهي الفترة الممنوحة للمقاول ليقرر خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً
تجارياً يستحق التنمية .

At the end of the eighth (8th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases.

In all above cases such relinquishments shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII and the last paragraph of this Article V (a), at the end of the tenth (10th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted to Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن المنطقة بأكملها أو عن أى جزء منها في صورة قطاعات بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن تلك الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وتخصم أى تخليات بموجب هذه الفقرة من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) .

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول معا بخصوص أى مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التى تتم عند نهاية اجمالى فترة البحث » .

(٦) (ب) تلغى المادة الخامسة من اتفاقية سترا كلية ويستعاض عنها بما يلى :

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(ا) الاجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمىة .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة اضافة من المنطقة الأصلية ، مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمىة .

وفى كل الحالات المشار اليها أعلاه فان تلك التخليات سوف تكون فى شكل وحدات من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمىة وذلك حتى يسكن تحقيق متطلبات التخلي بدقة .

(b) *Voluntary* :

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period».

- (6) (b) Article V of the Sitra Concession is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY
RELINQUISHMENTS(a) *Mandatory* :

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

In all above cases such relinquishments shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

مع عدم الاخلال بالمادة الثالثة والمادة الثانية والعشرين والفقرة الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) فإنه عند نهاية فترة البحث الأخيرة سوف يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية •

ومن المفهوم أنه في وقت أى تخل فإن المساحات التى يراد تحويلها الى عقود تنمية والتي تم تقديم طلب بشأنها لوزير البترول والثروة المعدنية للموافقة عليها طبقا للمادة الثالثة (د) سوف تعتبر أنها قد حولت الى عقود تنمية بشرط صدور الموافقة المذكورة •

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أن المقاول مطالب بالتخلى عن أى قطاع أو أية قطاعات بحث اكتشفت فيها بئر تجارية للزيت أو الغاز وذلك قبل انقضاء الفتره الزمنية المشار اليها في المادة الثالثة (ج) من هذه الاتفاقية وهى الفترة الممنوحة للمقاول ليقرر خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية •

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بسحب اختياره في أى وقت عن المنطقة بأكملها أو عن أى جزء منها في صورة قطاعات بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن تلك الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة •

وتخصم أى تخليات بموجب هذه الفقرة من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه من المادة الخامسة (أ) •

Without prejudice to Articles III and XXII and the last paragraph of this Article V (a), at the end of the last exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted to Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development.

(b) *Voluntary* :

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول معا بخصوص أى مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التى تتم عند نهاية اجمالى فترة البحث .

٧ - تضاف الى اتفاقية التزام بدر الدين فقرة جديدة الى المادة السادسة هى الفقرة (و) كما يلي :

(و) يصرح لشركة بدر الدين للبترول « بابتكو » بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعمل كمقاول من الباطن للمقاول وللشركة القائمة بالعمليات او أيهما بموجب اتفاقية ستر او أية اتفاقية التزام أخرى يكون المقاول طرفا فيها ، لتقوم بعمليات البحث والتنمية والاستغلال أو أى منها على نحو ما تتطلبه اتفاقية الالتزام المعنية ووفقا لنصوصها - وذلك شريطة موافقة الهيئة والمقاول على ذلك وطالما ظلت موافقة كليهما سارية .

وتوزع المصروفات العامة وغيرها وأجور الموظفين الذين يعملون فى أوجه النشاط فى أكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسات زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أساس آخر أو أساس أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والطرف المعنى أو الأطراف المعنية .

٨ - تلغى المادة السابعة من الاتفاقيتين بالكامل ويحل محلها ما يلى :

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات

واقسام الإنتاج

(أ) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من أربعين فى المائة (٤٠٪) كل ربع

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.»

(7) New paragraph (f) shall be added to Article VI of the Badr El-Din Concession as follows :

(f) The Badr Petroleum Company («BAPETCO») is hereby authorized - subject to agreement of EGPC and Contractor, and for so long as they agree - to act as sub-Contractor of Contractor and/or the Operating Company under the Sitra Agreement or any other Concession Agreement to which Contractor is a party, to carry out the exploration and/or development and/or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of the relevant Concession Agreement.

Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one Concession Agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and the concerned party or parties may agree.

(8) Articles VII of the Concessions are deleted and the following substituted therefor :

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) *Cost Recovery Petroleum* :

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Petroleum produced

سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية • ويشار الى هذا البترول فيما يلي بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » •

وتسترد جميع تكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول تسليم للغاز ، يتم استردادها اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقاً •

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أو شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، وتسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ابتداءً من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقاً •

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى المعروف أعلاه ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا اما ابتداءً من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقاً •

٤ - اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة

and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as «Cost Recovery Petroleum».

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production as defined above shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax

الضريبة ، فان الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية حتى يتم استردادها بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول •

٥ - لغرض تحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق المصطلحات التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث •

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصروفات التشغيل •

(٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أتفقت بعد الانتاج التجاري الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك عادة • وعلى أى حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح وصيانته الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي :

الحفر الجانبى واعادة الحفر وتغيير حالة بئر ، واحلال الأصول أو جزء من أصله. الأصول والاضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية التي تطيل عمر الأصل •

٦ - من المفهوم والمتفق عليه ان استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها أعلاه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه •

Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

- (1) «Exploration Expenditures» shall mean all costs and expenses for Exploration.
- (2) «Development Expenditures» shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
- (3) «Operating Expenses» shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However operating expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking; redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي سيؤخذ ويتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة (هـ) • وعندما تزيد قيمة جميع البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية «ج» أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد في ربع السنة ذلك ، بما في ذلك ما قد يرحد طبقا للفقرة (أ) (١) (٦) أعلاه فإن قيمة نصيب الهيئة من فائض البترول هذا المخصص لاسترداد التكاليف يدفعه المقاول الى الهيئة بالكيفية المبينة بالمادة الرابعة من النظام المحاسبي الذي يحتويه الملحق (هـ) • وتقتسم الهيئة والمقاول فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف بالنسب المئوية المبينة بالمادة السابعة (ب) (١) (٣) من هذه الاتفاقية •

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول سداد حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من نصيب الهيئة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا • وهذا السداد يكون بالزيت الخام من منطقة الاتفاقية فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول منفردا من منطقة الاتفاقية خلال ربع السنة السابق • وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع بالنقد •

- (2) Except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e) To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, the value of EGPC's share of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex «E». EGPC and CONTRACTOR shall share the Excess Cost Recovery Petroleum in the percentages set forth in Article VII (b) (1) (iii) hereunder.
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred per cent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Concession Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Concession Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الانتاج :

١ - الستون (٦٠) في المائة المتبقية من البترول يتم تملكها واقتسامها بين الهيئة والمقاول وفقا للنسب الآتية . وهذه الحصص تؤخذ ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة (هـ) :

(١) الزيت الخام :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	
عشرون (٢٠)	ثمانون (٨٠)	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستعمل في العمليات البترولية ب/ى (متوسط ربع سنوى)

(ب) الغاز :

عشرون (٢٠)	ثمانون (٨٠)	الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستعمل في العمليات البترولية

عشرون (٢٠)	ثمانون (٨٠)	(ج) فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) الى الهيئة (بصفتها مشتركة) بيانا بكمية من الغاز ، ان وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بسفندارها كمية الغاز التى نسلمتها الهيئة (بصفتها مشتركة) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من

(b) Production Sharing :

(1) The remaining sixty (60) percent of the Petroleum shall be owned and divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e) :

	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
(i) <i>Crude Oil</i> Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations Barrels per day (quarterly average).	Eighty (80)	Twenty (20)
(ii) <i>Gas</i> Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations.	Eighty (80)	Twenty (20)
(iii) <i>Excess Cost Recovery Petroleum</i>	Eighty (80)	Twenty (20)

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%)

كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز السارى « النقص » بشرط توفير الغاز . وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك الإبان الى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة ذلك النقص ان وجد ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها ، فى حساب مسنقل لهذا الغرض هو « حساب الأخذ والدفع » . وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة وسبعين فى المائة (٧٥ / ١٠٠) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيده فى « حساب الأخذ والدفع » وتخفصها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز فى هذا الصدد ، ولا يصرح هذا الغاز الاضافى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة . ولا يكون للمقاول أى حق فى ذلك الغاز التعويضى .

وتطبق على كل غاز البترول السائل «LPG» المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى محل يكون قد أنتج وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام :

١ - انصقت نية الطرفين على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة

of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the «Shortfall»), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate «Take-and-pay account». Quantities of Gas («Make Up Gas») which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the «Take-and-pay account» to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) *Valuation of Petroleum :*

(1) *Crude Oil :*

- (i) It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder

تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملية قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحايزة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تتماشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ، ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا وعيوب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . ومع ذلك فاذا أعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في ربع السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا معا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) الغاز وغاز البترول السائل «LPG» :

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وفق المعادلة التالية :

during each Calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Curde Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales Agreement currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) (i) or under this sub-paragraph (c) (1) (ii) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

2. Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued according to the following formula :

$$ب ج = ٨٥ \times \frac{ب}{٦١٠ \times ٣٩,٦٩}$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف، (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ومحسوبة على أساس الرجوع الى تقرير « بلاس أويل جرام برايس ريبورت » في خلال شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوربية تسليم (فوب) بالبحر المتوسط من ايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال هذا الشهر ، مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر ، و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال ذلك الشهر ، مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو اس) لكل ألف قدم مكعب (أ ق) من الغاز .

وفي حالة ه اذا كان تقرير أسعار « بلاس أويل جرام برايس ريبورت » يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ف) بأستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ف) بسبب عدم نشر تقرير « بلاس أويل جرام برايس ريبورت » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ف) بالرجوع الى المصادر الأخرى للنشر وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ف) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollar per metric ton of fuel oil calculated by referring to «Platt's Oilgram Price Report» during a month under the heading «European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy» and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties

الأطراف وتتفق على قيمة (ف) بانرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت الذى يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويعتمد هذا التقييم للغاز على معادلة تؤدي الى تخفيض قدره خمسة عشر في المائة (١٥٪) من قيمة المازوت على التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ، ٢ ، (٢) أدناه حتى تتمكن الهيئة من تمويل أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

٣ - تقييم على حدة حصص استرداد التكاليف والربح من غاز البترول السائل «LPG» المنتجة من معمل ينشأ ويدار بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما وذلك بالنسبة للبروبين والبيوتين عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (مالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$\text{س غ ب م} = ٠,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١٠ \times ٣٩,٦٩})$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل «LPG» (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبين والبيوتين) لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معن خلال ذلك الشهر فى تقرير « بلاتس ال بى جى جاز واير » بالنسبة للبروبين والبيوتين تسليم « فوب » خارج مستودعات معامل التكرير

EX-Ref/StoR غرب البحر المتوسط .

shall meet and agree a value of F by reference to the average of low and high sulphur content fuel oil delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount from the value of fuel oil is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

- (ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$PLPG = 0.95 PR - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \right)$$

Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in «Platt's LPGaswire» during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل «LPG» وذلك عن كل طن متري من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة «ف» الواردة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

وفي حالة ما اذا كان « بلائس ال بي جي جاز واير » يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون أيام أخرى تحسب قيمة (بر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) بسبب عدم نشر تقارير « بلائس ال بي جي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة (بر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (بر) بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروين والبيوتين) الذي يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم في خطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال الشهر التالي .

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف والأرباح في الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم التصرف فيها بمعرفة الهيئة والمقاول لغير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الأسعار المحققة فعلا .

J = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The Prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Share of Gas and LPG disposed of by EGPC and Contractor other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها ، بموجب هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز . وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن تسعى لانتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات الى صهاريج التخزين ، أو الى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ويقاس فيها هذا الزيت الخام بالقياس المترى أو القياس بطريقة أخرى لغرض احتساب الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . أما بالنسبة للغاز فانه يعامل بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لأحكام المادة السابعة فقرة (هـ) أدناه .

(هـ) التصرف في البترول :

١ - يحق للمقاول ويلتزم بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة منتظمة ، في كل الزيت الخام المستحق له بموجب الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة ، وللمقاول الحق في أن يحتفظ بالخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

٢ - بالنسبة للغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

(٢) في حالة ما اذا كانت الهيئة هي المشتري للغاز ، يتعين أن يتم تصريف الغاز في الأسواق المحلية على النحو المشار اليه عالية بمقتضى عقود بيع غاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

(d) *Forecasts*

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(e) *Disposition of Petroleum*

1. CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
2. With respect to Gas and LPG Produced from the Area :
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة ذلك الغاز يتم التسليم عند نقطة التسليم المتفق عليها على النحو المبين في الملحق (و) لهذه الاتفاقية .

(ب) في حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة ذلك الغاز فان الغاز يتم قياسه بطريقة القياس المتري عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» المذكور . غير أن الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) سوف يقومان بالرغم من أن القياس سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» الى النقطة الميينة في الملحق (و) بهذه الاتفاقية ، ويكون هذا الخط مملوكا للهيئة ويقوم المقاول بتمويل تكلفته ، وفقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(٣) تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية .

وفي حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، أو اذا تم اقامة هذا المعمل وتشغيله بمعرفة الهيئة أو نيابة عنها وحدها ، فإنه يتعين أن يكون هذا المعمل قريبا من نقطة التسليم المتفق عليها والميينة في الملحق (و) بهذه الاتفاقية ، أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول على أن تتحمل الهيئة أية تكاليف اضافية تتعلق بخط الأنابيب اذا كان موقع معمل غاز البترول السائل LPG المتفق عليه يتطلب طريقا لخط الأنابيب

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement :

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the delivery point agreed upon as shown in Annex «F» hereto;
- (b) in the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such gas shall be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG plant inlet, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point shown in Annex «F» hereto. Such pipeline shall be owned by EGPC, and its cost shall be financed by CONTRACTOR pursuant to Article VII of this Agreement.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a Plant or in the event such a Plant is constructed and operated by or on behalf of EGPC alone, the Plant shall be in the vicinity of the delivery point agreed upon as shown in Annex «F» hereto or as may be agreed between EGPC and CONTRACTOR, provided that EGPC shall bear any additional costs associated with the pipeline if the agreed LPG Plant location requires a pipeline route different from the

مختلفاً عن المستخدم في حالة عدم وجود معمل غاز البترول السائل «LPG» ويتم تسليم غاز البترول السائل «LPG» لغرض الأتاوة وأية أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» . ويقوم المقاول بتمويل تكاليف أى معمل لغاز البترول السائل «LPG» ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما وتسترد هذه التكاليف وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، ما لم توافق الهيئة على التعجيل بالاسترداد .

(٤) للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ، أن تدفع (١) نقداً أو (٢) عينا ما يستحق للمقاول وفقاً للأحكام الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية من الغاز الذي يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) ، وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل جرى انشاؤه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما على أن يتم التقييم وفقاً للمادة السابعة فقرة (ج) .

ويكون الدفع نقداً ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول أيداعها في الخارج ، على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

ويتم حساب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستحقين للمقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام والتي يحق للمقاول أخذها في نفس الوقت من المنطقة . أو اذا كان الزيت الخام هذا لغير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من المناطق الأخرى التي يتفق عليها . ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية .

one that would be used if there were no LPG Plant. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be financed by CONTRACTOR and recoverable in accordance with the provisions of Article VII of this Agreement unless EGPC agrees to accelerated recovery.

- (iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made (1) in cash or (2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Curde Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed upon. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be

ونحسب هذه البراميل المعادلة على أساس النصوص الواردة في اتفاقية الالتزام المعنية فيما يختص بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف أو البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

مع مراعاة :

(١١) أن سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» ، يكون دائما نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها بالخارج ، وذلك بقدر عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام للتحويل على النحو المشار اليه بعالية .

(بب) أن سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» ، يكون دائماً عينا على النحو المشار اليه عاينه وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عينا) عندما تكون متعلقة ببترول المقاول المخصص لاسترداد التكاليف بتقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف والخاص بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف والمشار اليه في المادة الرابعة من الملحق (هـ) هذه الاتفاقية .

(٥) يحق للمقاول أن يودع ويحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع نصيبه من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتصرف فيها وفقاً للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

(٦) في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة في مشروع جاز للتصدير ، يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .

calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil or Cost Recovery Petroleum.

Provided that :

aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;

bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex «E» of this Agreement.

(v) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to Article VII (e) (2) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

(vi) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of investment made.

(و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب انقضاء أية حقوق في الزيت الخام بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بالعمليات الخاصة بالبحث عن البترول أو استغلاله التي انقضت الحق فيها أو تم التخلي عنها (زيت أو غاز حسب الأحوال) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(ز) جدول الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

٩ - (أ) يعاد نرفيم المادة التاسعة (د) من الاتفاقيتين لتصبح المادة التاسعة (هـ) .

(ب) تضاف مادة جديدة برقم المادة التاسعة (د) الى الاتفاقيتين كما يلي :

(د) يؤخذ الغاز في الحساب لأغراض تحديد ما يعادل متوسط مجموع الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة (ج) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتجة يوميا طبقاً للمعادلة التالية :

$$أ ق \times ه \times ١٣٦ = براميل معادلة من الزيت الخام .$$

حيث

$$أ ق = ألف قدم مكعب من الغاز .$$

$$ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف$$

$$قدم مكعب من الغاز (أ ق) .$$

(f) Operations :

If following the reversion of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless EGPC and CONTRACTOR agrees otherwise.

(g) Tanker Scheduling :

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(9) (a) Articles IX (d) of the Concessions are renumbered as Articles IX (e).

(b) New Articles IX (d) of the Concessions are added, as follows :

«(d) Gas shall be taken into account for purposes of determining total average daily production from the Area under Articles IX (c) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

Where

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per MCF

١٠ - تلغى المادة الحادية عشرة (أ) من الاتفاقيتين بالكامل ويحصل محلها ما يلي :

« (أ) تتخذ الشركة القائمة بالعمليات جميع الاجراءات السليمة وفقا للأساليب المقبولة بصفة عامة والمنبئة في صناعة الزيت والغاز ، لدرء الخسارة في البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض ، في أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الاتاج ، أو التجميع ، وعمليات التوزيع أو التخزين . ويكون للحكومة الحق في منع أى عملية على أية بئر قد تتوقع ، على أساس معقول انه قد ينتج عنها خسارة أو اضرار بالبئر أو حقل الزيت أو الغاز » .

١٠ - (أ) تلغى المادة التاسعة عشرة (أ) من الاتفاقيتين ويحل محلها ما يلي :

« (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو توقع قيام حرب وشيكة أو لأسباب داخلية فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الاتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الاتاج الى أعلى حد ممكن كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو الغاز ذاته ، وكذا على التسهيلات المتعلقة به اذا لزم الأمر » .

(ب) تلغى المادة التاسعة عشرة (ج) من الاتفاقيتين ويحل محلها ما يلي :

« (ج) يتم الاستيلاء على الاتاج بموجب قرار وزارى . وأى استيلاء على حقل للزيت أو حقل للغاز ، أو أى تسهيلات متعلقة بهما فيتم بقرار جمهورى تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا » .

- (10) Articles XI (a) of the Concessions are deleted and the following substituted therefor :
- «(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field.»
- (11) (a) Articles XIX (a) of the Concessions are deleted and the following substituted therefor :
- «(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil or gas field itself and, if necessary, related facilities.»
- (b) Articles XIX (c) of the Concessions are deleted and the following substituted therefor :
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil or gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.»

١٢ - تلغى المادة السابعة والعشرون من الاتفاقيتين بالكامل ، ويعاد ترقيم
المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من الاتفاقيتين ليصبحا المادة
السابعة والعشرين والثامنة والعشرين .

١٣ - (أ) تحل كلمة « بترول » محل كلمتي « زيت خام » حيثما توجدا
بالملاحق « هـ » بالمادة الرابعة (١) بالاتفاقيتين .

(ب) تلغى المادة الرابعة (٢) من الملحق (هـ) في الاتفاقيتين ويحل
محلها ما يلي :

٢ - تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف بالزيت الخام :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد
التكاليف في شكل زيت خام وفقا لنصوص المادة السابعة (أ) (٣) من هذه
الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير
في حالة حصول المفاوض على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

١٤ - يضاف الى الاتفاقيتين ملحق جديد « و » يبين نظام شبكة خطوط
أنابيب الغاز الوطنية ونقطة تسليم الغاز المتفق عليها كما يلي :

(خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بمعرفة حكومة ج.م.ع .
تبين نقطة تسليم الغاز كما هو متفق عليه بين الأطراف) .

١٥ - باستثناء ما هو معدل بالتحديد في هذا التعديل تستمر الاتفاقيتان
ساريتا المفعول وكاملتا الأثر وفقا لأحكامهما .

١٦ - لا يكون هذا التعديل ملزما للأطرافه ما لم والى أن يصدر قانون
من الجهات المختصة في ج.م.ع . يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع
على هذا التعديل ويضفي عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى
تشريع حكومي مخالف وبعد توقيع هذا التعديل من الأطراف .

(12) Articles XXVII of the Concessions are entirely deleted, Articles XXVIII and XXIX of the Concessions are renumbered as Articles XXVII and XXVIII.

(13) (a) The word «Petroleum» is substituted for the words «Crude Oil» where they appear in Annexes «E», Articles IV (1) of the Concessions.

(b) Annexes «E», Articles IV (2) of the Concessions are deleted and the following substituted therefor :

«2. *Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum in Crude Oil :*

EGPC, having the right to take its entitlement to Excess Cost Recovery Petroleum in the form of Crude Oil according to the terms of Article VII (a) (3) of this Agreement during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.»

(14) New Annexes (F) showing the national gas pipeline grid system and the agreed point of delivery for gas are added to the Concessions as follows :

(MAP OF THE NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM ESTABLISHED BY THE A.R.E. GOVERNMENT SHOWING THE POINT OF DELIVERY FOR GAS AS AGREED UPON BY THE PARTIES.)

(15) Except as specifically amended by this Amendment, the Concessions shall continue in full force and effect in accordance with their terms.

(16) This Amendment shall not be binding on the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Amendment and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Amendment is signed by the Parties.

جمهورية مصر العربية :

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبتروول :

عنها :

التاريخ :

شل ويننج ان . في .

عنها :

التاريخ :

شل سترا :

اردولا وفسو خنجز اوند

جيفينونفكر جيلشافت جي . ام . بي . اتش .

عنها :

التاريخ :

شل بدر الدين :

اردولا وفسو خنجز اوند

جيفينونفكر جيلشافت جي . ام . بي . اتش .

عنها :

التاريخ :

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : _____

Date : _____

THE EGYPTIAN GENERAL
PETROLEUM CORPORATION

By : _____

Date : _____

SHELL WINNING N. V.

By : _____

Date : _____

SHELL SITRA

ERDOELAUFsuchungs UND
GEWINNUNGSGESELLSCHAFT GmbH

By : _____

Date : _____

SHELL BADR EL DIN

ERDOELAUFsuchungs UND
GEWINNUNGSGESELLSCHAFT GmbH

By : _____

Date : _____

مخس و
شبكة خطوط انابيب الغاز القومي

